الدفاع الشرعي بين الشرعية والانتهاك لقواعد القانون الدولي
(غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/10/04-نموذجا-)

The legitimate defense between legality and violation of the rules of international law
(The intervention of Afghanistan by the United States on 04/10/2001 - a model)



الدكتور/ علي لونيسي *
جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر
alilounici1965@gmail.com
الدكتور/ سمير خليفي
جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر
khelifisami2000@hotmail.fr

تاريخ الاستلام:2018/07/04 تاريخ القبول للنشر:2019/03/10



ملخّص:

أعلن العديد من مسؤولي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية غداة هجمات 11 سبتمبر 2001 عن حق دولتهم في الدفاع الشرعي عن نفسها، ضد هذه الهجمات، استناداً لنص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وما زاد من الأمر تعقيداً، وأدى إلى الكثير من الخلاف والجدل بين المهتمين بدراسة القانون الدولي هو صدور القرار رقم (1368) عن مجلس الأمن الدَّولي في اليوم الموالي لتلك الهجمات، والذي أكد على الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات طبقاً لنص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وذلك على الرغم من عدم إشارته إلى ان هذه الهجمات تشكل عدواناً أو هجوماً مسلحاً ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بل اعتبرها كغيرها من الهجمات الإرهابية والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: هجمات 11 سبتمبر 2001؛ القرار رقم (1368)؛ المادة (51) من الميثاق؛ الهجمات الإرهابية؛ تشكل عدواناً؛ الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات.

Abstract:

Many officials of the United States of America declared in the wake of the September 11, 2001 attacks, the right of their state to defend itself against these attacks on the basis of Article (51) of the Charter of the United Nations. The

resolution (1368) of the United Nations Security Council on the day following the attacks affirmed the inherent right of States to defend themselves individually or in groups in accordance with Article (51) of the Charter of the United Nations, which complicated the matter and led to much controversy among those interested in studying International law, although it did not mention that these Attacks constitute an aggression or an armed attack against the United States, but as other terrorist attacks, which pose a threat to international peace and security.

Keywords: *September 11- 2001 attacks; Resolution (1368); Article (51) of the Charter; Terrorist attacks; Aggression; Individual or collective self; defense.*

* المؤلف المراسل.

مقدّمة:

أصدر مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة في 12 ديسمبر 2001 بالإجماع القرار رقم (1368) الذي اعترف في ديباجته بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي للولايات المتحدة الأمريكية والدول التي تعتزم مساعدتها، وتضمن القرار في الجزء الفعال منه اعتبار الأعمال الإرهابية التي حدثت في 11 سبتمبر 2001 تهديداً للسلم وليس كهجوم مسلح يبرر حق الدفاع الشرعي وفقاً للمادة (51) من الميثاق[(1)].

تكرر نفس المعنى في قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، غير أن هذا القرار أضاف في الفقرة الثامنة في الجزء الفعال منه استعداد مجلس الأمن لاتخاذ كافة الخطوات الضرورية لشجب الهجمات الإرهابية وفقاً لمسؤوليات مجلس الأمن الواردة في الميثاق[(2)]، وهو ما يعني بعبارة أخرى إعلان مجلس الأمن الدولي استعداده للترخيص بالقيام بأعمال عسكرية إذا دعت الحاجة لذلك

نرى من خلال هذين القرارين أن مجلس الأمن قد جمع بين رغبته في الإمساك بزمام الأمر وبين إمكانية الترخيص للولايات المتحدة الأمريكية بالقيام بأعمال أحادية الجانب باستخدام القوة العسكرية بناءً على ترخيص من مجلس الأمن.

أصدر مجلس حلف شمال الأطلسي بالإجماع بتاريخ 28 سبتمبر 2001، إعلاناً يستند إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي للحلف يقضى باللجوء إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي في حالة تعرض إحدى الدول التسعة عشر الأعضاء للهجوم. ومن ثم تكون الدول الأعضاء بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية قد فضلت الاستناد إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن تلجأ إلى استخدام القوة[(3)].

هل يمكن اعتبار هجمات 2001/09/11 عدواناً مسلحاً طبقا لنص المادة (51) من الميثاق(4)الذي يعطي الحق للولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة العسكرية استنادا إلى حق الدفاع الشرعي للرد على تلك الهجمات؟

نتعرض اثناء تحليلنا لهذه الإشكالية الى تبيان ضوابط الاستناد الى المادة(51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مع تبيان الإشكالات القانونية لنظرية الدفاع الشرعي في ظل الحرب على الإرهاب (المبحث الأول)،كما نبين مدى توافر ضوابط الاستناد إلى المادة (51) في غزو الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان بدعوى الدفاع الشرعي ومكافحة الإرهاب الدولي (المبحث الثاني)

المبحث الأول

نظرية الدفاع الشرعي: بين ضوابط الاستناد إلى المادة (51) وإشكالاتها القانونية في ظل الحرب على الإرهاب

إن من الحقوق الأساسية للدول التي تثبت لها بمقتضى حقها في البقاء أن يكون حق الدفاع الشرعي عن نفسها إذا ما وقع عليها اعتداء وذلك بكل الوسائل اللازمة لرد هذه الاعتداءات بما في ذلك استخدام القوة العسكرية كاستثناء على الحظر الذي جاءت به المادة (4/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقد كرس الميثاق هذا الحق في المادة (51) منه.

نستخلص حين التمعن في المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أن الميثاق خول لأي دولة حينما تتعرض لاعتداء أن تقوم بما تراه مناسباً من إجراءات لصده. وبما أن الميثاق لم يُشر إلى وسائل محددة للرَّد، فهذا يعني أن استخدام القوة العسكرية جائزة[(5)] واستعمال هذا الحق مقيد بشروط وضوابط (المطلب الأول)، فضلا عن هذه الشروط، فإن نظرية الدفاع الشرعي في ظل الحرب ضد الإرهاب تطرح عدة إشكالات قانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط الاستناد إلى المادة (51) في ظل الحرب على الإرهاب

تتمثل هذه الضوابط في وقوع العدوان المسلح على إحدى الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، وتقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة (الفرع الثاني)، بالإضافة الى خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن (الفرع الثالث)، وضرورة توافر مبدأي الضرورة والتناسب في أعمال الدفاع الشرعي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: وقوع العدوان المسلح على إحدى الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة

اشترطت المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة صراحة وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة لممارسة حق الدفاع الشرعي عن النّفس، وهذا يعني أن استخدام القوة دفاعاً عن النّفس لا يجوز إلا إذا كان في مواجهة هجوم مسلح فعلي، سواء كان في صورة هجوم جوي أو بحري أو بري.

الفرع الثاني: تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة

تمارس الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي إلى حين اتخاذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأهمية هذا القيد يرجع إلى حرص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على

جعل استخدام القوة بغرض الدفاع الشرعي أمراً مؤقتا وألا يكون بديلاً عن إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لإعادة السلم إلى نصابه(6).

الفرع الثالث: خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن

تهدف فكرة خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن لمنع التعسف في استعمال هذا الحق، والغاية من إحاطة مجلس الأمن الدولي بما اتخذ من تدابير تتعلق بممارسة الدفاع الشرعي، هو وضع المجلس أمام مسؤولياته بالعمل أولاً على عدم تجريد مبدأ حظر استعمال القوة من مضمونه، وذلك عن طريق مراجعة الوقائع وبحثها، وعما إذا كان من حق الدّولة التي تمارسه استخدام القوة في الدفاع الشرعي من عدمه. وذلك يرجع إلى أن الدولة هي التي تقرر مبدئياً ما إذا كانت قد تعرضت لعدوان مسلح، الأمر الذي يُعطيها الحق في الدفاع الشرعي، وحتى لا تتعسف الدولة في التقدير فإن ذلك يخضع لرقابة مجلس الأمن(7)

إلى جانب هذه الشروط أضافت محكمة العدل الدولية شرطين آخرين وهما شرط الضرورة والتناسب حيث أكدت عليهما في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا عام 1986(8)، وذلك لتفادي تحول حق الدفاع الشرعي إلى حرب عدوانية(9).

إذا ما طبقنا ضوابط الدفاع الشرعي هذه على الحرب ضد الإرهاب الدّولي وجب أن تتوافر الشروط التالية:

1- يجب أن يكون العمل الإرهابي عدوانا مسلحا.

2- يجب أن تكون أعمال الدفاع الشرعي مؤقتة إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

3- يجب أن تخضع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي حتى لا تتعسف الدولة المعتدى عليها في التقدير.

أضف إلى ذلك أن مجلس الأمن الدولي يراقب مدى التناسب بين الهجوم والدفاع، والتناسب هنا يعني أن تستخدم الدولة القوة التي تتمكن من خلالها صد العدوان. ومجلس الأمن الدولي يستطيع من خلاله رقابته أن يقرر ما إذا كان ما قامت به الدولة المعتدى عليها يُعد من قبيل الدفاع الشرعي أو يعد عملاً من أعمال العدوان(10)، كما يجب أن تكون القوة العسكرية هي الوسيلة الوحيدة لقمع الإرهاب(11)، أي تحقق مبدأ الضرورة.

المطلب الثاني: اشكالات نظرية الدفاع الشرعي في ظل الحرب ضد الإرهاب

نجد من هذه الإشكالات شرط أن يكون الإرهاب الدولي عدواناً مسلحا (الفرع الأول)، وأن تكون أعمال الدفاع الشرعي مؤقتة إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الثاني)، وضرورة خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شرط أن يكون الإرهاب الدولي عدواناً مسلحا

ليس من السهولة تحديد ما إذا كان الإرهاب الدولي عدواناً مسلحا، ذلك أن مصطلح العدوان يثير على الصعيد الدولي إشكالية لا تقل أهمية عن تلك التي يثيرها مصطلح الإرهاب ويلتقي معه من جهتين:

أ- عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع لمصطلح العدوان في القانون الدَّولي[12].

ب- تعمد تغييب مثل هذا التعريف بهدف تكييف هذا المصطلح وفقاً لواقع القوة وحساباتها في العلاقات الدَّولية، خاصة من قبل الولايات المتحدة الامريكية، ولذا جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة خالياً من تعريف العدوان.

حسب تعريف القرار رقم (3314/د29) للعدوان، فإن الإرهاب الذي يشكل عدواناً مسلما به ويسمح للدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي هو إرهاب الدولة الدولي الذي ينسب إلى دولة ويستهدف دولة أخرى[13].

إذاً يمكن القول، إن الإرهاب الدولي يشكل عدوانا مسلحاً ويجيز للدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي حسب مفهوم المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إذا توفّر فيه شرطان:

أ- أن يكون إرهاب دولة دوليا سواء أ وقع بفعل مباشر من الدّولة أم غير مباشر.

ب--أن تثبت الدولة ضحية الأعمال الإرهابية بدليل ملموس نسبة هذه الأفعال إلى الدّولة المتهمة.

الفرع الثاني: أن تكون أعمال الدفاع الشرعي مؤقتة إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين

نشير في هذا الصدد بأن هناك فرقاً كبيراً بين تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاع المسلح القائم من خلال إصدار القرارات النظرية دون الشروع في تطبيقها، وما ترخص به المادة (51) من الميثاق للدولة المعتدى عليها من عدم إيقاف أعمال الدفاع الشرعي إلا حينما يتخذ مجلس الأمن الدولي بالفعل التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر هذا في الواقع أمراً منطقيا لأنه من غير المعقول أن تحرم الدولة من مباشرة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن نفسها لمجرد أن المجلس قد تدخل نظرياً في النزاع.

يشير العمل الدولي بخصوص الإرهاب الدولي بصفة عامة إلى أن مجلس الأمن الدولي دائماً ما يبدي استعداده الكامل للتعامل مع ما تسببه العمليات الإرهابية المسلحة من تهديد للسلم والأمن الدوليين في سياق نظام الأمن الجماعي، غير أن الدول الكبرى، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تتعمد تجاهله ومنعه من ممارسة الصلاحيات التي منحه الميثاق إياها من خلال استخدامها لحق الفيتو[14].

نعتقد بأنه إذا تدخل مجلس الأمن الدولي متولياً في إطار نظام الأمن الجماعي مهمة رد العدوان المسلح وإن لم يفلح في هذه المهمة، فإن الحق في الدفاع الشرعي الذي كان قد توقف بتدخل من مجلس الأمن الدولي على النحو السابق بيانه، يعود مرة أخرى إلى الدولة المعتدى عليها لحين تمكن مجلس الأمن الدولي من اتخاذ التدابير اللازمة التي تجعله قادراً على الاضطلاع بمهامه.

الفرع الثالث: ضرورة خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن

يعني ذلك أنّه حينما تمارس الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي، فإنّ التدابير العسكرية التي تتخذها إعمالا لهذا الحق يحصل وفقا للأحكام الصريحة الواردة في المادة (51) من الميثاق، أن تُبلّغ فورا لمجلس الأمن الدولي، ولا تؤثر هذه التدابير على سلطات مجلس الأمن الدولي التي تخوّله الحق في اتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات الأخرى لإعادة السّلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، ويُفترض أن يقرر مجلس الأمن الدَّولي من خلال الرقابة اللاّحقة على التدابير العسكرية التي تتخذها الدول بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي مدى شرعيتها على ضوء أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة لحق الدفاع الشرعي، ويُمكنه إذا ما انتهى إلى مخالفة المعتَدى عليه لهذه الأحكام أن يقرر ما يجب اتخاذه في مواجهتها من تدابير، وما قد يقع على عاتقها من التزامات سواء في سياق نظام الأمن الجماعي، أو في سياق ترتيب المسؤولية الدّولية للدولة(15) .

الفرع الرابع: ضرورة توافر مبدأي الضرورة والتناسب في أعمال الدفاع الشرعي

يسمى شرط الضرورة بلزوم الدفاع أو ضرورته -وفق الشروط التي أشرنا إليها سابقا-عدوانا مسلحا وسيلة أخرى لرده بغير استعمال القوة، وذلك تماشيا مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يوجب على الدول وقبل كل شيء حل نزاعاتهم بالوسائل السلمية.(16)

إن تقدير هذه الضرورة لا يخلو من صعوبة، ذلك أن الدفاع الشرعي تحيط به حالة من الاستعجال وتدفع لإعطاء الحق في تقدير هذه الضرورة للدولة ضحية الاعتداء، وتزداد الصعوبة بالنسبة للأعمال الإرهابية وذلك لسببين:

أ- إن العمل الإرهابي يهدف إلى إحداث حالة من الرعب أو الفزع، لذلك يقوم على عنصري السرعة والمباغتة.

ب- عدم القدرة على تحديد ما إذا كانت الأعمال الإرهابية انتهت أم لا.

هذه الصعوبات تجعل من غير المجدي استخدام القوة العسكرية لمحاربة الإرهاب، فضلا عن أن من أولى الانتقادات "على فكرة الحرب على الإرهاب كانت توجهها العسكري" (إعادة صياغة هذه العبارة)، وكان من الأنجع الاعتماد على وسائل أخرى في هذا الصدد كالقبض على المشتبه بهم، وإنشاء محاكم جنائية خاصة لمحاكمتهم وتفعيل إجراءات ملاحقتهم...

فهل استخدام القوة العسكرية لقمع أفعال وقعت وغزو دول بكاملها بذريعة القبض على المشتبه بهم تدخل في سياق نظرية الدفاع الشرعي؟

من المسائل الهامة التي تثيرها نظرية الدفاع الشرعي في ظل الحرب على الإرهاب هي تحديد الزمن الذي يثبت فيه للدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي. حيث اختلف الفقه الدولي حول الوقت المناسب لاستخدام القوة العسكرية دفاعاً عن النفس وهنا يمكن التمييز بين اتجاهين:

أ- يرى الاتجاه الأول أن الرّد على العمل الإرهابي الذي تتوافر فيه شروط العدوان المسلح يجب أن يكون مباشرا. أي حالاً وفورياً.

ب- يرى الاتجاه الثاني أنه لا يمكن تحديد وقت لبدء تخويل الدولة ممارسة هذا الحق، وهذا التقدير أمر يعود للدولة المعتدى عليها[17].

إن الجدل حول هذا التوقيت له أهمية خاصة في ظل الحرب على الإرهاب، لأن قادة هذه الحرب ذهبوا في تبرير حربهم إلى الاستناد على "نظرية الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي" وبموجب هذه النظرية دعوا بوجوب حق الدفاع الشرعي للدولة وإن كان الاعتداء المسلح أي العمل الإرهابي لم يقع بعد وإنما هو وشيك أو محتمل الوقوع. وهذه النظرية تنطوي على خروج واضح على المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي وضعت قيدين زمنيين على ممارسة الدولة لحق الدفاع الشرعي:

1- بَدءُ هذا الحق بوقوع اعتداء مسلح ضدها، أي أن يكون الاعتداء حالاً.

2- انتهاء هذا الحق وذلك عند اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

إذاً لا يمكن الأخذ بالاتجاه الثاني كذريعة للدفاع الشرعي في تحديد التوقيت للرد على العمل الإرهابي -الاعتداء المسلح-.

إن مجرد توافر الشروط اللازمة لتخويل الدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي لا يعني أن الدولة حرة في ممارسة هذا الحق متى تشاء بل لابد أن تخضع في ذلك لضوابط وقيود محددة.

1- على الدولة ضحية الأعمال الإرهابية في ممارستها لحق الدفاع الشرعي أن تقتصر في ردها على الدولة المعتدية فقط وذلك تماشيا مع الحكمة من حق الدفاع الشرعي كوسيلة لرد الاعتداء.

2- الأعمال التي تقوم بها الدولة في ممارستها لحق الدفاع الشرعي يجب أن تكون متناسبة مع ما تعرضت له من اعتداء، ذلك أن الهدف من حق الدفاع الشرعي، هو رد الاعتداء وأي خروج عن هذا الهدف يُقلبه إلى انتقام وعدوان[18].

المبحث الثاني

مدى توافر ضوابط الاستناد إلى المادة (51) في ظل الحرب على الإرهاب الدولي

تراودنا عدة تساؤلات حين البحث عن إشكالية مدى توافر ضوابط الاستناد إلى المادة(51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في ظل الحرب ضد الإرهاب الدولي، حيث تكمن في مدى إمكانية اعتبار هجمات 11/ 09/ 2001 عدواناً مسلحاً طبقا للمادة (51) من الميثاق، أضف إلى ذلك من هو الفاعل الحقيقي لجريمة الإرهاب الدَّولي التي حدثت في 11 سبتمبر 2001؟ (المطلب الأول)، هل قدمت الولايات المتحدة الأمريكية دليلاً ملموسا على أن تنظيم القاعدة بقيادة "أسامة بن لادن" هو الفاعل الحقيقي لهذه الهجمات؟ إلى أي مدى احترمت الولايات المتحدة الأمريكية الشروط الواجب توافرها في أفعال الدفاع الشرعي في ردها على هجمات 11 سبتمبر 2001، واستخدامها للقوة العسكرية بمعية الدول الحليفة لها ضد دولة أفغانستان؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انتفاء الدليل القانوني لتكييف هجمات 11 سبتمبر بأنه عدوان مسلح، وغياب الدليل الجنائي بحقيقة الفاعل

إن الملاحظ في استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان بدعوى الدفاع الشرعي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية هو تكييفها لهجمات 11 سبتمبر بأنه عدوان مسلح (الفرع الأول). كما نسجل انتفاء الدليل الجنائي لمنفذي تلك الهجمات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدى اعتبار هجمات 11 سبتمبر عدوانا مسلحا.

شكلت هجمات 11 سبتمبر 2001، نقله نوعية وتقنية كبيرة في الطرق والوسائل التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لضرب الأهداف المدنية، وكذلك في حجم ونطاق ما خلفته من دمار وما أثارته من رعب وفزع في نفوس المدنيين، الأمر الذي جعل هذه الهجمات -بالنظر إلى ما خلفته من دمار في المنشآت المدنية ومن قتلى وجرحى، تفوق في جسامتها بعض حالات العدوان المسلح[(19)].

بالرغم من خطورة أحداث 11 سبتمبر 2001، إلا أننا نجد صعوبة في تحديد ما إذا كانت تشكل عدوانا مسلحا، إذ لا وجود لأي دليل يثبت بوضوح فيما إذا كان هناك تعاون حقيقي وملموس أو تواطؤ بين نظام طالبان الحاكم في أفغانستان وتنظيم القاعدة فيما يتعلق بالتنظيم المشترك لهجمات 11 سبتمبر 2001، فهذه الأخيرة طرحت عدة إشكاليات في القانون الدَّولي منها: هل الهجمات الفردية المسلحة يمكن اعتبارها عدوانا مسلحاً وفقاً للمادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؟

من الناحية القانونية صفة العدوان أو الهجوم الذي اشترطته المادة (51) من الميثاق، واعتبرت حدوثه شرطاً أساسيا لممارسة الحق في الدفاع الشرعي فهذه الهجمات وإن كانت تأخذ وصف الهجوم إلا أنه ليس هجوماً مسلحاً. نعم قد تكون هذه الهجمات قد شكلت وقت حدوثها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، لكن لا ترقى أن تكون عدوانا مسلحا موجهاً ضد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكل الذي يعطي الحق في الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة (51)[(20)].

يؤكد ذلك الرجوع إلى القرارين رقم (1368) و(1373) الصادرين عن مجلس الأمن بتاريخ 12/ 09/ 2001 بالنسبة للأول وفي 28/ 09/ 2001 بالنسبة للثاني. واللذين اتخذهما المجلس بإجماع أعضائه الخمسة عشر بصدد اعتداءات 11 سبتمبر 2001، فبعد أن اعتبر أن هذه الاعتداءات هي اعتداءات إرهابية، أكد المجلس في هذين القرارين حق الدّول في الدفاع عن نفسها دون أن يشير إلى وقوع "اعتداء مسلح" مكتفيا باعتبار هذه الاعتداءات بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، ودون أن يشير أيضاً إلى نسبتها إلى دولة معينة.

لقد كيَّف مجلس الأمن هذه الهجمات على أنها تهديد للسلم والأمن الدَّوليين، ولم يكيفها على أنها عدوان أو هجوم مسلح، ولا نرى أن هناك اختلافا في الآثار المترتبة على التكييف في الحالتين، حيث إذا كان الدفاع الشرعي هو حق ثابت وأصيل في حالات العدوان أو الهجوم المسلح فإنه لا يجوز الاستناد إليه في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك على الرغم من إشارة المجلس في قراريه السابقين إلى التسليم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق، فالتسليم من قبل مجلس

الأمن بالحق الأصيل في الدفاع الشرعي مع تكييفه لهذه الهجمات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، يشكل تناقضاً واضحا في قراري مجلس الأمن.

إذا كان مجلس الأمن قد قصد من هذه الصياغة المساواة بين حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وحالات العدوان أو الهجوم المسلح فيما يتعلق بممارسة حق الدفاع الشرعي، ولا شك أنه إذا كان قد قصد ذلك يكون المجلس قد خرج عن الضوابط والمقتضيات التي حددتها المادة (51) من الميثاق لثبوت حق الدفاع الشرعي[(21)].

علاوة على ذلك فإن مجلس الأمن نفسه هو الذي أدان من قبل الغارة الإسرائيلية على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس في 01 أكتوبر 1985[(22)]، والتي استندت فيها دولة إسرائيل لحقها في الدفاع الشرعي ضد ما تدعيه من هجمات إرهابية تعرضت لها انطلاقاً من الإقليم التونسي وعدم اتخاذ تونس الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذه الهجمات[(23)].

تطبيقا لما سبق ذكره، يمكن القول بانتفاء العدوان المسلح من جانب دولة أفغانستان على الولايات المتحدة الأمريكية. وإنما الشيء الذي حصل هو استغلال مؤيدي الحرب على أفغانستان لبعض المصطلحات الغامضة التي جاءت في قراري مجلس الأمن الدولي رقم (1368) و (1373)، حيث ذهبوا إلى القول بأن إشارة المجلس في مقدمة القرار (1368) إلى الحق في الدفاع الشرعي هي إشارة عامة تعني إمكانية ممارسة هذا الحق، إذا ما توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق.

بالرجوع إلى نص المادة (51) من الميثاق نجدها تسمح بممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي في حالة عدوان «... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين»، أي أن رد الفعل الدفاعي ضد الاعتداء، يجب أن يكون مؤقتا واحتياطيا في انتظار تدخل مجلس الأمن واتخاذه التدابير اللازمة في هذا الشأن، وهو ما لم يتحقق خلال هذه الأزمة، ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية احتكرت دواليب إدارة هذه الحرب منذ بدايتها في ظل غياب تام لمراقبة مجلس الأمن على مستوى تحديد زمان ومكان هذه العمليات، أو على مستوى الخطط والآليات المستعملة فيها وكذا أهدافها التي ينبغي أن تكون محددة وواضحة[(24)].

تكون الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الأساس – مع أنها في موقع المعتدى عليها-قد انحرفت عن الشرعية الدولية التي يجسدها القانون الدَّولي في ردها العسكري الذي اتخذ بدوره شكل عمل "إرهابي" لأنه جاء في صيغة عمل عقابي هدفه تلقين المعتدي المفترض درساً وهي إجراءات انتقائية بعيدة كل البعد عن المنطق القانوني.

الفرع الثاني: مدى تقديم الولايات المتحدة الأمريكية الدليل لاتهام نظام طالبان

لم تثبت الولايات المتحدة الأمريكية أن مرتكبي هجمات 11 سبتمبر 2001 كانوا يتصرفون بناءً على تعليمات من دولة أفغانستان أو تحت إشرافها، ورقابتها، لكن الأمور سارت وكأن ارتكاب تنظيم "القاعدة" لهذه الاعتداءات ومسؤولية حركة "طالبان" عنها أمر مسلم به مسبقا، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها والفرصة حانت للقضاء على نظام حكم حركة "طالبن" في أفغانستان[(25)].

خاضت الولايات المتحدة الأمريكية حرباً إعلامية قوية لإقناع الرأي العام العالمي بصدقية موقفها، وبناءً عليه كانت الحرب أمراً واقعا لا مفر منه، من دون الحاجة إلى أية أدلة قانونية لإثبات مسؤولية تنظيم "القاعدة" وحركة "طالبان" الحاكمة في أفغانستان عن هذه الاعتداءات[26].

يلاحظ من جهة أخرى أن القرارين رقم (1368) و (1373) الصادران عن مجلس الأمن الدولي في أعقاب هجمات 11/ 09/ 2001 جاءا خاليين تماماً من الربط بين هذه الهجمات وجهة معينة، وذلك خلافاً لنهج مجلس الأمن الدولي في قراراته السابقة والتي كانت دائماً تتضمن الربط بين ما يحدث من اعتداءات مسلحة أو إرهابية والجهة التي قامت بها[27].

عقب طلب الولايات المتحدة الأمريكية من أفغانستان تسليم "أسامة بن لادن" وأفراد تنظيمه المسمى "بالقاعدة" دون تأخير أو شروط، اجتمع مجلس علماء أفغانستان في "حكومة طالبان"، ووافق على تسليم "أسامة بن لادن" بشروط، أهمها، أن تقدم الولايات المتحدة الأمريكية أدلة تثبت قيام تنظيم القاعدة بما حدث في 11/ 2001/09، وأن يحاكم "بن لادن" ومن شاركه أمام محكمة محايدة خارج الولايات المتحدة الأمريكية [28]، كما أعطى مجلس علماء أفغانستان "لابن لادن" الحق في الخروج طواعية من أفغانستان وإلى أي مكان يريد، لكن الحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تستكمل تجميع قواتها حتى تشن الحرب على أفغانستان[29]دون دليل يدين أفغانستان بأنها هي التي تسببت في هجمات 11/ 09/ 2001.

أرسى القانون الدولي قواعد وأحكام بشأن طلبات التسليم ويقصد بتسليم المجرمين. (تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناءً على طلبها، لتتولى هذه الأخيرة محاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم جنائي صادر من محاكمها)، ويُعد التسليم عملا من أعمال السيادة[30].

اتفق فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم على قاعدة عامة مفادها، أنه لا يوجد في القواعد العامة للقانون الدّولي المعاصر أي قاعدة تفرض على الدولة التزاماً قانونياً بتسليم المجرمين، ولكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها إلا إذا ألزمها نص في معاهدة سابقة يبيح التسليم أو نص في قانونها الداخلي يوجب التسليم[31].

وافقت أفغانستان على تسليم بن لادن إلى دولة محايدة لمحاكمته إذا قدمت الولايات المتحدة دليلا واحدًا على ضلوعه في هجمات 11/ 09/ 2001، رغم عدم وجود بين الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان معاهدة توجب التسليم[32].

إذا نظرنا إلى الحالة التي نحن بصدد مناقشتها نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم عند قيامها باستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان وتنظيم القاعدة، دفاعاً عن النّفس دليلاً واحداً يدينها بتنفيذ هجمات 11/ 09/ 2001، فهي لم تستطع أن تقدم حجة قاطعة تثبت تورط دولة أفغانستان أو حكومة طالبان التي كانت تسيطر على مقاليد الأمور في السلطة آنذاك في تلك الهجمات بالشكل الذي يمكن من خلاله القول بوجود علاقة أو رابطة قانونية بين ما حدث في 11/ 09/ 2001 ودولة

أفغانستان[33] بما يبرر للولايات المتحدة أن تستخدم القوة المسلحة ضد هذه الدولة استناداً لحقها في الدفاع الشرعي طبقا للمادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

نتيجةً لما سبق فإن هجمات11/ 09/ 2001 تمثل قوة دفع للسبب الرئيس لضرب أفغانستان، ولو لم يكن هذا الحادث قد وقع، فإن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تبحث عن "سيناريو" آخر لتنفيذه حتى تتمكن من التمركز وسط آسيا، ومما يؤكد ما سلف، أن "هنرى كيسنجر" (Henry Kissinger) - وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية سابقا-قد استقال من رئاسة اللجنة المشكلة من قبل الولايات المتحدة للتحقيق في أسباب هجمات 11/ 09/ 2001، اعتراضا على عدم تعاون الأجهزة الحكومية معه، وكان ذلك في أوائل شهر أوت2003. وهذا يؤكد أن هناك غموض حول ارتكاب تنظيم القاعدة لهذا الحادث فما زال الفاعل مجهولاً لحين إشعار آخر[34]. وبالتأكيد فعدم توافر مثل هذا الإثبات يشكك في شرعية أي إجراء متخذ بذريعة الدفاع الشرعي عن النفس من قبل الولايات المتحدة الأمريكي.

المطلب الثاني: مدى تقيد الولايات المتحدة الأمريكية بالمادة (51) في ردها على هجمات 11 سبتمبر

هناك عدة قيود من الضروري على الولايات المتحدة الأمريكية التقيد بها في ردها على هجمات 2001/09/11، وتتمثل في أن يكون فعل الدفاع الشرعي حالاً وفورياً (الفرع الأول)، ضرورة توقف أعمال الدفاع الشرعي بمجرد انتهاء العدوان المسلح (الفرع الثاني)، التقيد بالتناسب في استخدام القوة العسكرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدى تقيدها بأن يكون فعل الدفاع الشرعي حالاً وفورياً (مباشرا)

إذا كان نص المادة (51) من ميثاق منظم الأمم المتحدة جاء خاليا من أية إشارة واضحة لضرورة أن يكون استخدام القوة العسكرية فورياً وحالاً في حالة الدفاع الشرعي، فإن القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية بشكل عام، تقرر بأن يتم تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها. وفي ضوء موضوعها والغرض منها[35].

يمكننا القول على ضوء ذلك أن موضوع المادة (51) من الميثاق والغرض منها يحتم أن يتم استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي في سياق الغرض الذي تذرع من أجله وهو صد العدوان أو الهجوم المسلح الموجه إلى الدولة المعتدى عليها. فإذا انتهى العدوان أو الهجوم المسلح فلا مجال لاستخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع عن النّفس، بل ينتقل الأمر هنا لمجلس الأمن الذي يكون له الحق في اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

يكون كل استخدام للقوة العسكرية بعد انتهاء العدوان أو الهجوم المسلح بمثابة أعمال عسكرية انتقامية غير مشروعة[36]لتعارضها مع الغرض الذي من أجله وضع حق الدفاع الشرعي في نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[37].

إن الرد الأمريكي على هجمات 11 سبتمبر 2001 جاء منافيا لشرط الضرورة الذي مفاده أن العمل العسكري المتخذ دفاعا عن النفس يجب أن تمليه ضرورة ملحة لا تترك مجالاً للتروي أو لاختيار وسائل أخرى. فهو الفرصة الوحيدة الممكنة بعد استنفاد الوسائل السلمية لرد الاعتداء أو وقفه أو الحد منه،

وهو ما يفترض أنه عمل مباشر لوقوع الاعتداء فإذا ما تأخر عن ذلك تحول إلى مجرد عمل انتقامي يحظره القانون الدَّولي[38].

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية القوة العسكرية ضد أفغانستان في 07 أكتوبر 2001، أي بعد مرور أزيد من (3) أسابيع من حدوث هجمات 11/ 09/ 2001 وانتهائها ولذا فهو استخدام لا يجد له سنداً في نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[39]، والقول بعد ذلك أن ثمة ضرورة أملت ذلك فهذا أمر لا يقبله المنطق القانوني السليم، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مجلس الأمن قد اتخذ العديد من الإجراءات ووضع يده على الأزمة مبدئيا استعداده لاتخاذ إجراءات أخرى مناسبة[40].

الفرع الثاني: مدى تقيدها بضرورة توقف أعمال الدفاع الشرعي بمجرد انتهاء العدوان المسلح

إن الضوابط الزمنية لاستخدام القوة العسكرية استنادا للحق في الدفاع الشرعي، تضع على عاتق الدَّولة التي تمارس هذا الحق التزاما بأن توقف عملياتها العسكرية المتخذة في سياق دفاعها الشرعي عن نفسها بمجرد انتهاء أو وقف العدوان أو الهجوم الموجه إليها. ولذا إذا انتهى العدوان المسلح أو توقف فإن كل استخدام للقوة العسكرية بعد ذلك يخرج عن إطار الشرعية[41].

نرى في قيام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بالعمليات العسكرية ضد أفغانستان بدءًا من 07 أكتوبر 2001 أي بعد انتهاء هجمات 11 سبتمبر 2001 واستمرارها لسنوات بعد ذلك هو أمر قد تعدى الزمن الذي تقرر من أجله الحق في الدفاع الشرعي، الأمر الذي يُخرج هذه العمليات العسكرية عن إطارها الشرعي، ويجعلها تأخذ صفة العدوان المستمر وغير المبرر ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أفغانستان لعدم توافقها مع الهدف والغرض من الدفاع الشرعي كما قننته المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: مدى تقيدها بالتناسب في استخدام القوة العسكرية

من ناحية أخرى جاء الرّد الأمريكي منافيا لقاعدة التناسب، ومفاد هذه القاعدة هو أن يكون الرد المتخذ دفاعاً عن النفس موجها ضد الدولة المعتدية وليس سوى ذلك، وأن يكون الرّد متناسباً مع نوع وحجم الوسائل المستخدمة في التهديد أو الاعتداء، غير أن العمل العسكري الأمريكي تعدى الدفاع عن النّفس وأضحى عملا انتقامياً بعدما تجاوز الحدود المكانية، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت أن الرد العسكري في أفغانستان هو بداية لمحاربة الإرهاب[42].

إن الحرب العسكرية التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب استناداً لحقها في الدفاع الشرعي، استخدمت فيها كل أنواع الأسلحة التقليدية منها وغير التقليدية، ولم تراع بشأنها كل الضوابط المتعلقة بضرورة التناسب بين الإجراءات اللازمة لصد العدوان والهجوم الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يشكل تجاوزا واضحاً لحدود الدفاع الشرعي، ويُدخل هذه الإجراءات العسكرية في إطار أعمال الثأر والانتقام غير الشرعية.

الخاتمة:

إن مكافحة الإرهاب عمل إنساني نبيل، يرقى في تقديرنا إلى مرتبة الواجب المقدس، الذي يُحتم على الدّول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه والامتناع عنه، غير أن هذا الواجب لا يجوز القيام به بشكل عشوائي، فلابد من الالتزام بالحقوق الطبيعية والأساسية المقررة للإنسان في القانون الطبيعي والعرف الدَّولي والقانون الاتفاقي الدولي، سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم، فمهما تكن غاية القضاء على الإرهاب على درجة من النبل والإنسانية، ولا يجوز التفريط بهذه الحقوق. فالغاية هنا لا تبرر الوسيلة.

تحقق عملية مكافحة الإرهاب أمن الإنسان وحفظ حياته، وحريته، فلا يجوز أن نقتل الإنسان لتحقيق هذه الغاية، كما أن واجب القضاء على الإرهاب لا يجوز أن يكون بشكل انتقائي، بحيث نعتبره واجباً حينما نكون نحن وحلفاؤنا في موقع المجني عليه، بينما نرضى به ونعتبره حقاً مشروعاً حينما نكون نحن الجناة.

لا تهدف الحرب الأمريكية ضد أفغانستان إلى القضاء على الإرهاب، بل هي حرب مدمرة تهدف إلى القضاء على أعداء الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل، وتكون الولايات المتحدة الأمريكية بشنها هذه الحرب العدوانية قد ضربت بعرض الحائط كل المبادئ النبيلة التي سعى وما زال يسعى القانون الدولي بمختلف مصادره إلى ترسيخها وتجسيدها على أرض الواقع.

إذاً هي حرب غير شرعية والمادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أسيئ استخدامها ومحاولة الولايات المتحدة الأمريكية التستر تحت غطائها حتى تصبغ على فعلها غير المشروع ثوب الشرعية الدَّولية زاعمة أنها تدافع عن نفسها دفاعاً شرعياً، لتحقيق الأمن والسلم في الولايات المتحدة الأمريكية أولاً، والعالم ثانيا.

الهوامش:

(1) أكدت الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 جانفي 2001 على أنه: "يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروّعة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلام والأمن الدوليين، شأنه شأن أي عمل إرهابي دولي."

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1368/2001)

(2) أكدت الفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن رقم (1373) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001 على أنه: ". يعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق."

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1373/2001)

(3) نقلا عن: محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 214.

(4) تنص المادة (51) من الميثاق على ما يلي: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلا أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء تبلغ إلى المجلس فوراً».

(5) ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، القاهرة. 2004. ص 129.

(6) علي إبراهيم العناني، المنظمات الدولية (النظرية العامة. الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 114.

(7) ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 137.

(8) للاطلاع على حيثيات القضية والحكم الصادر فيها راجع: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، على الموقع:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf.

(9) Lambert. Mélanie, La crise du 11 septembre 2001 : La manifestation de lacunes Juridique dans l’espace normatif international, Mémoire pour l’obtention de DEA, Université Lille II. Faculté des sciences juridiques, Politiques et sociales 2002. p 17.

(10) ماهر عبد النعم أبو يونس، مرجع سابق. ص 137.

(11) محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص11.

(12) الحاجة إلى تطبيق ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي أشار إلى مصطلح العدوان في عدة مواضع، خاصة في تطبيق نظام الأمن الجماعي ونظرية الدفاع الشرعي، زادت من ضرورة وضع تعريف لهذا المصطلح، وقد انتهت جهود منظمة الأمم المتحدة في عام 1974 حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً للعدوان بقرارها رقم (29/3314). وعرفت المادة الأولى من هذا القرار العدوان كما يلي: «استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي واستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة».

الملاحظ أن هذا التعريف حدد العدوان على الاعتداء المسلح من قبل دولة ضد دولة أخرى واستبعد الحالات الأخرى للعدوان التي لا يتم فيها استخدام القوة من عدوان سياسي، اقتصادي وغيرها. والسبب في اقتصار هذا التعريف على العدوان المسلح هو التخوف من التوسع في تفسير حق الدفاع الشرعي ليشمل مواجهة العدوان غير المسلح خلافاً للمادة (51). للمزيد من التفاصيل، راجع كل من: محمد صافي يوسف، مرجع سابق. ص ص26. 27

- حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدَّولي، المجلد (32)، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة. 1977. ص 51 وما يليها.

- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، ص ص 20-26.

(13) تناولت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام1974 ، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان الذي تضمن مشروع التعريف، وأحالته إلى اللجنة السادسة لكي تنظر فيه .ونظرت اللجنة السادسة في التقرير وفي نص التعريف في الفترة بين8 تشرين أكتوبر إلى 22 نوفمبر .1974 ولم تجر اللجنة أي تعديلات على نص التعريف الذي أعدته اللجنة الخاصة، بل قررت أن تدرج في تقريرها إلى

الجمعية العامة بيانين يوضحان وجهة نظر اللجنة السادسة بشأن الفقرتين) 3 ج(و) 3د (من المنطوق اللتان تناولتا تصنيف "ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى"و "قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى"أعمال عدوانية .وبناء على توصية اللجنة السادسة اعتمدت الجمعية العامة، في 14 ديسمبر 1974، القرار) 3314 د (29-الذي أرفقه تعريف العدوان، وذلك دون إجراء تصويت .ووجهت الجمعية العامة أيضا نظر مجلس الأمن إلى التعريف وأوصت المجلس بأن يعمد حسب مقتضى الحال إلى مراعاة هذا التعريف هذا التعريف دليل يهتدى به حين يبت وفقاً للميثاق في أمر وجود عمل من أعمال العدوان. للاطلاع على كامل القرار راجع الموقع: http://www.un.org/law/avl/

(14) محمد صافي يوسف، مرجع سابق. ص ص 64. 65.

(15) Emmanuel Decaux: Légalité et légitimité du recours à la force de la guerre juste à la responsabilité de protéger. Droits fondamentaux, N°5. Janvier. Décembre 2005. Disponible sur: www.droits Fondamentaux.org.

(16) تنص المادة (33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه: يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

(17) هذا ما أكده "جورج بوش الابن" في خطاب له في جوان 2002 في كلية "ويست بوينت" العسكرية حيث قال: «إن الاستراتيجية الدفاعية الأمريكية إبان الحرب الباردة كانت تعتمد على عقيدتي الردع والاحتواء، وربما ما زال من الممكن تطبيق هاتين الاستراتيجيتين في بعض الحالات، لكن ثمة تهديدات جديدة تتطلب نوعاً جديدا من التفكير، فلخوض هذا النوع الجديد من الحرب ضد الإرهاب داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، حددنا استراتيجية الحرب الوقائية. فإذا ما انتظرنا حتى تستكمل التهديدات استعدادها فمعنى ذلك أنه قد انتظرنا أكثر من اللازم، ويتطلب أمننا أن يتحلى جميع الأمريكيين ببعد النظر وأن نكون مستعدين للقيام بعمل استباقي، فلن نتردد في العمل ولو بمفردنا إذا لزم الأمر لممارسة حقنا في الدفاع عن أنفسنا بشن حرب وقائية ضد الإرهابيين، ومنعهم من إلحاق أضرار بشعبنا وبلدنا».

- نقلا عن: هاري لافر، ترجمة: أحمد محمد علي عمران، الحرب الاستباقية وتطورات الاستراتيجية الدفاعية الأمريكية.

- أنظر الموقع:http://www.Khmaq.gov.sa-

(18) لمزيد من التفاصيل، راجع كل من: محمد صافي يوسف، مرجع سابق. ص 60.

(19) عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص ص 110-112.

(20) يرى محمد صافي يوسف، أن الشرط الأول من شروط الدفاع عن النفس إذا طبقناه على مكافحة الإرهاب، نجد أن شرط إرهاب الدولة الدولي يعتبر عدواناً مسلحاً وفقاً للمادة (51) من الميثاق. بشرط أن تكون الأعمال الإرهابية على درجة من الجسامة تعادل جسامة أفعال العدوان المباشر. وكل هذا متوافر في هجمات 2001/09/11. ويكفي أن نقول بأن هذه الهجمات أدت إلى مقتل (3) آلاف شخص ناهيك عن الخسائر المادية. لكن بشرط أن تثبت الإدارة الأمريكية أن منفذي تلك الهجمات تنتمي إلى "تنظيم القاعدة" وبدافع من "حكومة طالبان".

- للمزيد من التفاصيل، راجع: محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص124.

(21) للمزيد من التفاصيل، راجع: أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الأولى، 2005، ص 131.

- راجع أيضا: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق. ص ص 112. 113.

(22) حيث جاء في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (573) الصادر 4 أكتوبر 1985 أن مجلس الأمن «يدين بقوة العدوان المسلح الذي اقترفته إسرائيل على الأراضي التونسية في انتهاك صارخ لميثاق منظمة الأمم المتحدة والقانون وقواعد السلوك الدوليين». كما أضاف القرار أن المجلس «يرى أن من حق تونس أن تحصل على تعويضات مناسبة عن الخسائر في الأرواح والأضرار المادية التي لحقت بها والتي اعترفت إسرائيل بمسؤوليتها عنها».

- راجع الفقرتان 1 و4 من قرار مجلس الأمن الدولي، رقم (573) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 1985. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/573/1985)

(23) Regoud Raids, "Anti – Terroristes" et développement récents des atteintes illicites au principe de non-interventions. A.F.D.I. 1986. p58.

(24) إدريس لكريني، محمد الهزاط، مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة، متوفر على الموقع http//www.rezgar.com

(25) LAIDI Ali، Attentats de 11 septembre، La piste saoudienne، In Guerre secrète contre Al Qaeda، sous la direction d'Eric Denece ,Ellypses, Paris, 2002, p 53 et ss.

(26) تأخذ الولايات المتحدة الأمريكية بالوجهة التي تعتبر أنه وبمجرد أن توجد في دولة ما مجموعة متهمة بارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى فإن ذلك يعطي هذه الأخيرة حق استخدام القوة تحت مظلة الدفاع عن النّفس ضد الدولة، أو الدول التي توجد هذه المجموعات وقياداتها على أراضيها وهو نفس الموقف الذي تتبناه إسرائيل ولها سوابق كثيرة في مجال تطبيقه على الرغم من إدانة مجلس الأمن لهذه الأعمال.

- للمزيد من المعلومات، راجع: أحمد حسين سويدان، مرجع سابق. ص 130.

- راجع أيضا: إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة المستقبل العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص ص 49. 50.

(27) على سبيل المثال نجد أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (661) الصادر في 6 أوت 1990 قد ربط بين حق الدفاع الشرعي والعدوان المسلح الذي قامت به العراق ضد الكويت كذلك نجد القرار رقم (1267) الصادر عن المجلس بتاريخ 15 أكتوبر 1999 والذي أدان فيه استخدام الأراضي الأفغانية لإيواء وتدريب الإرهابيين. وهذا النهج سار عليه المجلس أيضا في القرار رقم (1333) الصادر بتاريخ 11/ 12/ 2000 الذي جاء فيه أن المجلس يدين بقوة استمرار استخدام المناطق الأفغانية التي يسيطر عليها الفيصل الأفغاني المعروف باسم الطالبان. - راجع في ذلك:

- الفقرة السادسة من ديباجة القرار رقم (661) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 أوت 1990. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/661/1990)

- الفقرة السادسة من ديباجة القرار رقم (1267) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر 1999. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1267/1999)

- الفقرة السابعة من ديباجة القرار رقم (1333) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2000. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1333/2000)

(28) للمزيد من التفاصيل، راجع: بن داود عبد القادر المحامي، أحداث 11 سبتمبر في ميزان العدالة الدولية. بين الخيارات الأمنية وأطروحة الخطر الأخضر، موسوعة الفكر القانوني، العدد (5) تصدر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، 2004. ص ص 141. 142.

(29) جعفر عبد السلام، أحداث 11 سبتمبر وتداعياتها الدولية (رؤية إسلامية) أبحاث وتقارير، سلسلة فكر المواجهة، لعدد الأول، الطبعة الأولى، 2002. ص 9.

(30) عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي، دراسة قانونية لطلب التسليم المقدم إلى الجماهيرية الليبية، المركز العربي الدولي، الطبعة الأولى، 1992، ص 11.

(31) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية. القاهرة، 1985، ص ص 372-375.

(32) نقلا عن: مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية، والقانون الدولي، تيراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، الطبعة الأولى، ص 151.

(33) قد تكون "حكومة طالبان" قد انتهكت بعض الالتزامات الدولية بإيوائها وتوفيرها الملاذ الآمن لبعض الجماعات التي وصفت بأنها إرهابية أو تسامحها في وجودها على الأراضي الأفغانية، كما أنها لم تلتزم بقرارات مجلس الأمن خصوصا القرار رقم (1267/ لعام 1999) والقرار رقم (1333/لعام 2000) والذي أكد فيهما المجلس عن إدانته واستيائه لاستمرار الأراضي الأفغانية التي تسيطر عليها "حكومة طالبان" في إيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للأعمال الإرهابية ولكن يجب التأكيد على أن مسؤولية حكومة طالبان ودولة أفغانستان عن توفير الملاذ الأمن لبعض الجماعات الإرهابية وإيوائهم شيء والمسؤولية عما تقوم هذه الجماعات من هجمات مسلحة أو إرهابية ضد دولة أخرى شيء آخر مختلف تماماً.

فحتى يمكن استخدام القوة العسكرية ضد دولة أفغانستان لا يلزم فقط إثبات تورط تنظيم القاعدة بزعامة "أسامة بن لادن" في هجمات 11/ 09/ 2001. بل يلزم فوق ذلك إثبات أن دولة أفغانستان ممثلة في "حكومة طالبان" مسؤولية عن تنظيم القاعدة وأن هذا التنظيم قام بتنفيذ هذه الهجمات بناءً على تعليمات وتحت إشراف والسيطرة الفعلية لحكومة طالبان. - للمزيد أنظر: عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب. ص ص 119-121.

(33) نقلا عن: مصطفى أبو الخير، مرجع سابق. ص 109.

(34) المرجع نفسه، ص 109.

(35) وهذا ما تنص عليه المادة (1/31) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بنصها: " تفسر المعاهدات بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها".

(36) إن القول بأن نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يرخص صراحة للدولة المعتدى عليها بأن تدافع عن نفسها دفاعاً شرعياً فرديا أو جماعيا إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بما يعطيها الحق في ممارسة هذا الحق في أي وقت خلال الفترة الواقعة بين حدوث العدوان المسلح وتاريخ اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لإنهاء، هذا العدوان المسلح وما يترتب عنه من نتائج وذلك بغض النظر عن طول أو قصر هذه المدة. فإننا نرى أن هذا القول لا ينطبق إلا على الاعتداءات المسلحة المستمرة، حيث يبقى هذا الحق مستمراً طالما أن هناك استمرار في العدوان. – للمزيد من التفاصيل راجع: محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص58.

(37) عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 129.

(38) أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 139.

(39) عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 130.

(40) أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 140.

(41) عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق. ص 130.

(42) إدريس لكريني، محمد الهزاط، مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة، الموقع السابق.